

175765 - الفرق بين الخلع والطلاق

السؤال

أعدت المهر لزوجي وطلبت منه الخلع ، فأخذه وقال لي: شكرًا ، جزار الله خيرًا ، أنت حرة الآن ، يمكنك أن تذهب ، فغادرت المنزل وذهبت إلى بيت اختي ، وهناك قعدت شهرين ، ثم مرضت فلزمت الفراش ، فقام الجيران مشكورين بتوفير العناية لي ولأولادي . في هذه الأثناء كنت حاملاً وعلى وشك الوضع ، فاتصل بي وقال إنه يريد أن يطمئن علي وعلى ابنه ، ثم قال لي فيما بعد أنها ما زلت متزوجين لأن الخلع لا يعني طلاقاً ، وقد ذهبنا وتحديثنا مع إمام المسجد فقال: بل قد طلقت منك ، فهل هذا صحيح؟ وهل يجب علينا الآن لكي نقيم العقيقة للمولود أن نتزوج من جديد؟ أم أنه يجوز لنا تقديم العقيقة والاحتفال بقدوم هذا المولود حتى وإن كنا مطلقين ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

الخلع لا يعتبر طلاقاً ، لكنه فسخ للنكاح ، ولا تعود الزوجة إلى زوجها بعد الخلع إلا بعد عقد نكاح جديد . ومن الفروق بين الفسخ والطلاق : أن الفسخ لا يحسب من عدد الطلاق ، فلو عدت إلى زوجك الآن فإنه يملك ثلاث طلقات . أما لو طلتك طلقة ، وانقضت عدتك ، فإنه إذا عقد عليك مرة أخرى ، ملك طلقتين فقط . وكل لفظ يفيد الفراق مع دفع عوض (أي : مقابل مالي) من الزوجة ، فهو خلع . ولو تلفظ الزوج بالطلاق مع الخلع ، كأن قال : طلقتك على أن تردي إلي المهر ، كان فسخاً على الراجح ، أي أن الخلع يكون فسخاً ولو تلفظ الزوج معه بالطلاق ، وينظر للفائدة : سؤال رقم (126444).

ثانياً :

يمكنكما الاحتفال بالمولود وعمل العقيقة مع انصافكما ، ولا يجب إعادة النكاح لأجل ذلك ، لكن مع اعتبار أنه رجل أجنبى عنك في كل الأحكام . وننصحك بالتفكير والاستخاراة والنظر في حال زوجك السابق ، فإن رأيت الخير والمصلحة للعودة إليه ، فهذه مناسبة حسنة لتجديد النكاح . والله أعلم .